

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٩٥٥٣ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٧٣ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١٢ هـ

المـوـضـوـعـات

منازعات إدارية أخرى - استرداد مبالغ من الجهة الإدارية - رسوم حكومية -

المقابل المالي للوافدين - دعم منشآت القطاع الخاص لتغطية الزيادة في المقابل

المالي للوافدين - الغاية من الدعم - عدم شمول الشركات بالدعم - انتفاء المستند

النظامي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باسترداد المقابل المالي لرخص العمالة الوافدة

لمنشأته - استناد المدعي إلى صدور أمر سامي بتقديم الدعم إلى منشآت القطاع

الخاص لتغطية الزيادة في المقابل المالي على رخص العمالة الوافدة لديها - دفع

المدعى عليها بأن منشأة المدعي كانت مؤسسة ثم تحولت إلى شركة، والشركات غير

مشمولة بالدعم - عدم تقديم المدعى عليها المستند النظامي على دفعها - عدم

تقريص الأمر السامي بين منشآت القطاع الخاص في الدعم - ثبوت شمول منشأة

المدعي بالدعم؛ مما يستحق معه المقابل المالي لرخص العمالة الوافدة لمنشأته - أثر

ذلك: إلزام المدعى عليها باسترداد المقابل المالي للمدعي.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

الأمر السامي رقم (٢٩٧١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٠، بشأن الموافقة على تقديم الدعم إلى بعض منشآت القطاع الخاص لتفطير الزيادة في المقابل المالي على رخص العملة الوافدة لديها.

الوَقَائِعُ

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٠هـ تقدم المدعي بدعوه لدى المحكمة الإدارية بالرياض طالباً استرداد المقابل المالي الذي دفعته شركته للجهة المدعى عليها. وذكر شرعاً لدعواه أنه قام بتسديد فاتورة المقابل المالي للفاتورة المجمعه مؤسسته بمبلغ (٦٢٠,٧٨٨) ستمائة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانين ريالاً، ثم صدر الأمر السامي رقم (٢٩٧١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٠هـ بإعفاء المنشآت من السداد واسترجاع المقابل المالي، وتم استرجاع (١٩,٦٠٢) تسعة عشر ألفاً وستمائة وريالين من إجمالي المبالغ المسددة، ويطلب في ختام دعواه استرجاع المبالغ التي لم تقم المدعى عليها بإعادتها، وقدرها (٦١١,١٨٦) ستمائة وأحد عشر ألفاً ومائة وستة وثمانون ريالاً. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن المنشأة محل الدعوى كانت من المؤسسات التي تحولت إلى شركات، وهذه الأخيرة لم يتم ضمها للمبادرة وما زالت تحت الدراسة، وختم مذkerته

طلب رفض الدعوى. وبجلسة ٤/٥/١٤٤١هـ سألت الدائرة ممثل المدعي عليها عن المستند النظامي لعدم تطبيق الأمر السامي على المؤسسات التي تحولت إلى شركات في ظل عدم التقرير بينهما في الأمر المشار إليه؟ فاستعد بتقديم الجواب في الجلسة القادمة. وبجلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة لم تخرج في مضمنها عما سبق، ونظرأً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها، رفعت الدائرة جلسها للمداوله ثم أصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى استرداد المقابل المالي الذي دفعته شركته للجهة المدعى عليها؛ فإن المحاكم الإدارية مختصة ولائياً بنظر دعواه وفقاً للمادة (١٢) و(١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) م/٢٠١٣هـ وتاريخ ٩/٦/١٤٢٨هـ، والتي نصت على: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: و- المنازعات الإدارية الأخرى"، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) م/٢٢/١/٢٠١٤هـ، والتي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليها، أو مقر الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأدية". وأما عن الدعوى شكلاً، ولما كانت الدعوى من قبيل المنازعات الإدارية التي لا تقتيد



بمدة محددة؛ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كان الثابت أن المدعى يطلب استرداد المقابل المالي الذي دفعته شركته للجهة المدعى عليها، ويستند في أحقيته على الأمر السامي رقم (٢٩٧١٠) وتاريخ ٢٠١٤٤٠/٥/٢٠هـ المتضمن الموافقة على مبادرة الفاتورة المجمعة ضمن خطة تحفيز القطاع الخاص من خلال تقديم الدعم إلى بعض منشآت القطاع الخاص لتنطيطية الزيادة في المقابل المالي على رخص العمالة الوافدة لديها، فيما تطلب المدعى عليها رفض الدعوى لكون المدعية كانت مؤسسة وتحولت إلى شركة. ولما كان الثابت أن المدعى عليها لم تقدم المستند النظامي لامتناعها عن إعادة المقابل المالي الذي دفعه المدعى حتى يمكن الفصل في الدعوى على ضوء دفاعها، وبما أن الثابت أن الأمر السامي المشار إليه لم يتضمن التفريق بين منشآت القطاع الخاص على الوصف الذي تذكره المدعى عليها، وبالنظر في أهداف الأمر السامي التي يتغياها من دعم المنشآت بهدف تحفيز القطاع الخاص، وحيث إن منشأة المدعى كانت مؤسسة تجارية وفق السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ٢٥/١/١٤٣١هـ، وتحولت إلى شركة بنفس رقم السجل؛ فإن الأصل أنها مشمولة بالمبادرة التي تمت الموافقة عليها بالأمر السامي. ولما كان الأمر كذلك، وكان الثابت قيام المدعى بسداد مبلغ (٦٢٠, ٧٨٨) ستمائة وثلاثين ألفاً وسبعينية وثمانية وثمانين ريالاً، ثم بعد صدور الأمر السامي المشار إليه أعادت له المدعى عليها مبلغاً قدره (٦٠٢, ١٩) تسعة عشر ألفاً وستمائة وريالان من إجمالي المبالغ المسداة، ولما كان المتبقى من المقابل المالي الذي دفعه مبلغ قدره (٦١١, ١٨٦) ستمائة وأحد

عشر ألفاً و مائة و سبعة وثمانون ريالاً، لم تقم المدعى عليها بإعادته؛ فإن الدائرة تقضي
بإلزام المدعى عليها بإعادته للمدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإعادة المقابل المالي
وقدرها (٦١١,١٨٦) ستمائة وأحد عشر ألفاً و مائة و سبعة وثمانون ريالاً للمدعية
شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

